أحاديث التفسير فى مجال العبادات
فى مسند الإمام أحمد

دراســــــــة فقهيـــــة

الطهـــــــــــارة نموذجـــــــــا

الباحث / أحمـد جابر عبد المعز على

جامعة عين شمس
كلية التربية
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه ، سبحانك لا نحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، عز جاهك ، وعظم سلطانك ، تباركت وتعاليت ، ذا الجلال والإكرام . وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

العبادة فى اللغة هى : الطاعة والانقياد والخضوع ، والتعبد هو التذلل والخضوع ، يقال : عبد الطريق أى ذلله وسواه .

والعبادة كما تعنيها الأديان فى الاصطلاح : اسم جامع لكل ما يحبه الله عز وجل ويرضاه ، من الأقوال ، والأعمال الظاهرة والباطنة ؛ فالصلاة والزكاة والصيام والحج عبادة ، والدعاء والاستغفار والذكر وتلاوة القرآن الكريم عبادة ، وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود عبادة ، والدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين عبادة ، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والخادم ، والرحمة بالضعيف ، والرفق بالحيوان عبادة ، وحب الله ورسوله ، وخشية الله ، والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والرضا بقضائه ، والتوكل عليه ، والرجاء فى رحمته ، والخوف من عذابه ، وأمثال ذلك كله عبادة .

والمسلم فى وسعه أن يتعبد بكل نية ينعقد عليها عزمه ، وكل كلمة أو حركة تهتز لها جوارحه ، مادام يبغى بذلك وجه الله تعالى ، فالرجل يمسى كالا من عمل يده عابد ، والمرأة تبيت ساهرة على رعاية طفلها عابدة .

وإذا كان الدين هو الإيمان بالله عز وجل وطاعته والخضوع له بتنفيذ جملة القواعد العملية التى ترسم طريق عبادته عز وجل ، فإنه يبدو واضحاً جلياً أن العبادة بمعناها السابق تعنى الجانب العملى من الدين ، فهو اعتقاد وعمل ، وتنفيذ هذا العمل ، وبرهان هذا الاعتقاد إنما هو عبادة الإنسان لخالقه عز وجل .

ومن هنا ندرك سر دعوة كل رسول فى كل دين سماوى إلى كل أمة إلى العبادة ، يقرر هذا قوله تعالى : " وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون " (١) ، وقول كثير من الأنبياء لقومهم ، كما حكى القرآن الكريم ، فقد دعا قومه إلى العبادة نوح ، وإبراهيم ، وهود ، وصالح ، وشعيب ، وعيسى وغيرهم ، يقرر هذا

(١) سورة الأنبياء ، آية ٢٥ .

القرآن فيقول :

- " لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ، فقال : ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ، إنى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم " (١) .
- " وإبراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " (٢) .
- " وإلى عاد أخاهم هوداً قـــــال : ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، أفلا تتقون " (٣) .
- " وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال : ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، قد جاءتكم بينة من ربكم " (٤) .
- " وإلى مدين أخاهم شعيباً قال : ياقوم اعبدوا الله ، ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم " (٥) .
- " وقال المسيح : يابنى إسرائيل اعبدوا الله ، ربى وربكم " (٦) .
- " وإذ قال الله : يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس : اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ، قال : سبحانك ، ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق ، إن كنت قلته فقد علمته ، تعلم ما فى نفسى ، ولا أعلم ما فى نفسك ، إنك أنت علام الغيوب ، ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم ، وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم " (٧) .

وفى الآيتين الأخيرتين ندرك سر اقتصار هؤلاء الرسل فى دعوة قومهم على عبادة الله عز وجل ، لأنها تعنى الإيمان الخالص له سبحانه وتعالى وعدم الإشراك به ، ولهذا كانت إجابة عيسى عليه السلام حينما سأله سبحانه وتعالى (وهو أعلم) : أنه دعاهم إلى عبادة الله ، فهذا يتضمن أنه دعا إلى التوحيد والإيمان بالله عز وجل وحده .

(١) سورة الأعراف ، آية ٥٩ .
(٢) سورة العنكبوت ، آية ١٦ .
(٣) سورة الأعراف ، آية ٦٥ .
(٤) سورة الأعراف ، آية ٧٣ .
(٥) سورة الأعراف ، آية ٨٥ .
(٦) سورة المائدة ، آية ٧٢ .
(٧) سورة المائدة ، آية ١١٦ .

والعبادة حق لله عز وجل على عباده ، فهو خالقهم ورازقهم ، ومسخر لهم السماوات والأرض ، ثم طلب منهم أن يعبدوه فى دعوات الرسل عليهم السلام ، وأكبرهم أنهم خلقوا من

أجل ذلك : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين " (١) .

من هنا كان حقاً على العباد أن يعبدوه ، وأن ينفذوا ما خلقوا من أجله وما هيأهم الله عز وجل له : " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم ، لعلكم تتقون ، الذى جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، فلا تجعلوا لله أندادا ، وأنتم تعلمون " (٢) .

عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : " كنت رديف النبى " ليس بينى وبينه إلا أخرة - يفتح أوله ثم كسر ثانيه ،أى مؤخرة - الرحل فقال : يا معاذ ، هل تدرى ما حق الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على عباده أن يعبدوه ، لا يشركوا به شيئاً " . ومن حق الله علينا إذن أن نعبده بما يأمرنا به ، وأن نسلم له مقاليد الطاعة ، فهو أعلم بما يقربنا إليه من العبادات والطاعات .

ولكن الله سبحانه وتعالى كريم رحمان رحيم ، يتفضل على عباده بالعطايا والمنن الدنيوية والأخروية على عبادتهم وطاعتهم ، فكل طاعة يقابلها ثواب وكرم منه سبحانه وتعالى : (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ، ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) . (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) .

وبقية حديث معاذ السابق أن رسول الله " سأله : " هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق العباد على الله ألا يعذبهم " .

---

(١) سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢١ .

يقول حجة الله الدهلوى : " وظهر مما ذكرنا أن الحق فى التكليف بالشرائع أن مثله كمثل سيد مرض عبيده ، فسلط عليهم رجلاً من خاصته ليسقيهم دواء ، فإن أطاعوا له أطاعوا السيد ، ورضى عنهم سيدهم ، وأثابهم خيرا ، ونجوا من المرض ، وإن عصوه عصوا السيد ، وأحاط بهم غضبه ، وجازاهم أسوأ الجزاء ، وهلكوا من المرض ، وإلى ذلك أشار النبى " حيث قال راوياً عن الملائكة : (إن مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة ، وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة) ، وحيث قال : (إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به ، كمثل رجل أتى قوماً ، فقال : ياقوم ، إنى رأيت الجيش بعينى ، وإنى أنا النذير العريان ، فالنجاء النجاء ، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا ، فانطلقوا على مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم ، وقال راوياً عن ربه :" إنمـــا أعمالكم ترد عليكم ") " .

والعبادات بمعناها السابق – كما رأينا – تشمل كل ما يقوم به المؤمن طاعة لله تعالى ، ولكنها قد تعنى معنى خاصاً هو بعض من هذا المعنى العام ، فقد تعنى – وخاصة فى الاستعمال الفقهى – أركان الدين الأربعة : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، تلك التى ذكرها الرسول " فى أسس الإسلام الخمسة فى قوله " : " بنى الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " .

والحق أن هناك ما يبرر إطلاق لفظ العبادات ويراد به تلك الأركان ؛ لأنها جامعة لكثير من أسرار العبادات ، محصلة لكثير من مقاصدها ، محققة جل معانيها ، وإن لم تكن جميعها ، وقد رسمها الإسلام للتقرب بها إلى الله تعالى ، واتخذها شعائر مميزة له وعين لها مواقيت ومقادير وكيفيات لا مجال لتبديل أو تعديل فيها .

وسنتناول - بإذن الله تعالى - فى هذا البحث مبحثين رئيسيين هما : الطهـــارة ، والتيمـــم .

المبحث الأول : الطهارة

(*) حدثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك [١] أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة عندهم لم يأكلوهن ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى " فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) [٢] حتى فرغ من الآية ، فقال رسول الله " : " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير[٣] وعباد بن بشر[٤] رضى الله عنهما فقالا : يا رسول الله إن اليهود قالت : كذا وكذا ، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله " حتى ظننا أنه وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله " فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما . قال عبد الله [٥] بن الإمام أحمد رحمهما الله : سمعت أبى[٦] يقول : كان حماد [٧] بن سلمة لا يمدح أو يثنى على شئ من حديثه إلا هذا الحديث من جودته [٨] .

(*) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض راس زوجها ٢٤٦/١ رقم ٣٠٢ والترمذى كتاب تفسير القرآن / باب من سورة البقرة ٢١٤/٥ رقم ٢٩٧٧ وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره الامام أحمد فى مسنده ٣ / ١٣٢ .

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جند الأنصارى الخزرجى النجارى البصرى خادم رسول الله " يكنى ابا حمزة توفى سنة ٩١ هـ وهو آخر من مات من صحابة النبى " . الإستيعاب لابن عبدالبر ١٩٨/١ ـ تجريد أسماء الصحابة ١ / ٣١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٣) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارى ، توفى سنة ٢١ هـ ـ الاستيعاب ١٨٥/١ ـ أسد الغابة ١١١/١ .

(٤) عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارى وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو ابن خمس واربعين سنة ـ الاستيعاب ٣٥٠/٢ ـ سير أعلام النبلاء ١ / ٣٣٧ .

(٥) عبدالله بن الإمام أحمد هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الإمام الحافظ الناقد محدث بغداد ابوعبدالرحمن بن شيخ العصر ابى عبدالله الذهلى الشيبانى المروزى البغدادى روى عن ابيه شيئاً كثيراً من جملته المسند كله والزهد ، توفى سنة ٢٩٠ هـ ـ تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٥ ـ شذرات الذهب ٢ / ٢٠٣ .

(٦) ابوه هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ـ سبق تعريفه فى المقدمة ـ سير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٧ ـ الوافى بالوفيات ٦ / ٣٦٣ .

(٧) حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصرى الإمام القدوة ، توفى سنة ١٦٧ هـ ـ سير أعلام النبلام ٤٤٤/٧ ـ طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٢ .

قوله تعالى " ويسألونك عن المحيض .. " أى عن الحيض [١] وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً كالسير والمسير ، وأصل الحيض فى اللغة : الانفجار والسيلان . (قل هو أذى) أى قذر ، والأذى كل ما يكره من كل شئ . (فاعتزلوا النساء فى المحيض) أراد بالاعتزال ترك الوطء . (ولا تقربوهن) أى لا تجامعوهن ، (حتى يطهرن) قرأ عاصم [٢] برواية أبى بكر [٣] وحمزة [٤] والكسائى [٥] بتشديد الطاء والهاء أى حتى يغتسلن ، وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففاً ومعناه حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن .

(كان اليهود إذا حاضت المرأة عندهم لم يأكلوهن ولم يجامعوهن) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد ، فالمراد بالمجامعة هنا الاجتماع بهن لا الوقاع ، وهو المعنى الحقيقى ، واستعماله بالمعنى الآخر كناية . فسأل أصحاب النبى " فأنزل الله قوله :(... فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن) أى لا تجامعوهن ، أما الملامسة والمضاجعة مع المرأة فجائزة لقوله " : " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما فقالا : يارسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ وكان مرادهما بالجماع هنا الوطء لما جاء فى رواية أخرى " أفلا ننكحهن فى المحيض " أى لكى تحصل المخالفة التامة مع اليهود ، ولكن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز لأن الوطء فى زمن الحيض محظور ، ولذلك تغير وجه رسول الله " .

إذن يحرم النكاح أو الوطء ، ولكن الملامسة والمضاجعة فجائزة ، ودل على ذلك قوله " فى الحديث السابق : " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " ، ويدل على ذلك أيضاً أحاديث كثيرة ، منها :

---

(٢) النهاية فى غريب الحديث ٤٦٨/١ ــ ٤٦٩ ولسان العرب ٢٨٨/٤ .

(٣) هو عاصم هو ابن أبى النجود الإمام الكبير مقرئ العصر ــ وفيات الأعيان ٩/٣ ــ غاية النهاية فى طبقات القراء ٣٤٦/١ .

(٤) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى الإمام توفى سنة ١٩٣ هـ ــ معرفة القراء الكبار للذهبى صـ ١٣٤ رقم ٥٠ طبقات القراء ١ / ٣٢٥ .

(٥) هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل الإمام أبو عمارة ، أحد القراء السبعة ، توفى سنة ١٥٦ هـ ــ مرآة الجنان ٣٣٢/١ ــ سير أعلام النبلاء ٩٠/٧

(٦) الكسائى هو على بن حمزة الإمام أبو الحسن الأسدى ، توفى سنة ١٨٩ هـ ــ تاريخ بغداد ١١ / ٤٠٣ ــ معرفة القراء الكبار صـ ١٢٠ رقم ٤٥ .

١- عن ميمونة [١] رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله " يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض " [٢] .

٢- عن الأسود [٣] عن عائشة [٤] رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله " يأمر إحدانا إذا حاضت تأتزر [٥] ثم يباشرها " [٦] .

٣- عن أبى ميسرة [٧] عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى " يباشرنى وأنا حائض ويدخل معى فى لحافى وأنا حائض ، ولكن كان أملككم لإربه [٨] " [٩] .

٤- عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان يأمرنى فأتزر وأنا حائض ثم يباشرنى ، وكنت أغسل رأسه وهو معتكف وأنا حائض " [١٠] .

٥- عن أبى سلمة [١١] عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كنت أنام مع رسول الله " على فراش وأنا حائض وعلى ثوب " [١٢] .

٦- عن يزيد [١٣] بن بابنوس عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى " يتوشحنى [١٤] وينال من رأسى [١٥] وأنا حائض " [١٦] .

---

(١) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى " – توفيت سنة ٥١ هـ – الاستيعاب ٤٦٧/٤ الإصابة ١٢٦/٨.

(٢) أخرجه البخارى كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض ١١٥/١ رقم ٢٩٧ ومسلم كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٣/١ رقم ٢٩٤ .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس أبوعمرو النخعى الكوفى – توفى سنة ٧٥ هـ – شذرات الذهب ٨٢/١ – سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .

(٤) عائشة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين افقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبى " إلا خديجة ، وماتت السيدة عائشة سنة ٥٧ على الصحيح – تقريب التهذيب صـ ٧٥ رقم ٨٦٣٣ الإصابة ١٦/٨

(٥) أى تشد الإزار يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها – النهاية فى غريب الحديث ٤٤/١ ولسان العرب ٩٧/١ .

(٦) أخرجه البخارى كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض ١١٥/١ رقم ٢٩٦ ومسلم كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض فوق إزاراً ٢٤٢/١ رقم ٢٩٣ .

(٧) ابوميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى ، توفى سنة ٦٢ هـ – تهذيب الكمال ٦٠/٢٢ تقريب التهذيب صـ ٤٢٢ ، رقم ٥٠٤٨ .

(٨) قال النووى : أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء ومعناه " عضوه " التى يستمتع به أى الفرج ، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناها " حاجته " وهى شهوة الجماع ، والمقصود : أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض ، واختار الخطابى هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين ، والله أعلم – النهاية فى غريب الحديث ٣٦/١ .

(٩) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٢/١ رقم (٢٩٣) (٢) .

(١٠) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٤٤/١ رقم (٢٩٧) (٨) وأحمد بن حنبل فى المسند ٣٢/٦ ، ٢٣٠ ، ٢٧٢ .

(١١) أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشى الزهرى – كان ثقة فقيها كثير الحديث توفى سنة ٩٤ هـ – سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ – طبقات ابن سعد ١٥٥/٥ .

(١٢) أخرجه أحمد بن حنبل فى المسند ٧٨/٦ عن عائشة رضى الله عنها وإسناده صحيح .

(١٣) يزيد بن بابنوس – قال الدار قطنى : لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات – ثقات ابن حبان ٥٤٨/٥ – تهذيب الكمال ٩٢/٣٢ .

(١٤) أى يعانقنى ويقبلنى – النهاية ١٨٧/٥ .

(١٥) أى يقبلنى .

(١٦) أخرجه أحمد بن حنبل فى المسند ٨٧/٦ ، ٢١٩ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٢/٩ وقال : " قلت فى الصحيح وغيره طرف منه رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ورجال أحمد ثقات " .

٧- عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله " يجاور فى المسجد [١] فيصغى إلى رأسه فأرجله [٢] وأنا حائض " [٣] .

٨- وعنها أيضاً عن النبى " فى الرجل يباشر امرأته وهى حائض ، قال : " له ما فوق الإزار " [٤] .

٩- عن أم سلمة [٥] رضى الله عنها قالت : " حضت وأنا مع النبى " فى ثوبه ، قالت : فانسللت [٦] فقال : أنفست [٧] قلت : يارسول الله وجدت ما تجد النساء ، قال : ذاك ما كتب على بنات آدم ، قالت : فتطلقت فاصلحت من شأنى فاستنفرت [٨] بثوب ثم جئت فدخلت معه فى لحافه " [٩] .

**<u>أما عن جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها :</u>

١٠- عن عائشة رضى الله عنها قالت : " إن كان رسول الله " ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فى ، وإن كنت لآخذ العرق [١٠] فآكل منه ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فى " [١١] .

١١- عن عبدالله [١٢] بن سعد رضى الله عنه قال : " سألت رسول الله " عن مؤاكلة الحائض فقال : واكلها [١٣] " [١٤] .

---

(١) أى يعتكف .
(٢) أى أسرحه – النهاية ٢٠٣/٢ .
(٣) أخرجه البخارى كتاب الاعتكاف / باب الحائض ترجل المعتكف ٧١٤/٢ رقم ١٩٢٤ ومسلم كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٤٤/١ رقم (٢٩٧) (٨) .
(٤) الحديث أخرجه أحمد بن حنبل فى المسند ٧٢/٦ وإسناده صحيح .
(٥) أم سلمة وهى هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم – المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبى " بعد أبى سلمة توفيت سنة ٦٢ هـ – تقريب التهذيب ٧٥٤ رقم ٨٦٩٤ – الإصابة ٢٢١/٨ .
(٦) أى ذهبت فى خفية ويحتمل أنها خافت وصول شئ من الدم إليه " أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته " ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم ، قاله النووى – النهاية فى غريب الحديث ٣٩٢/٢ .
(٧) أنفست ، بفتح النون وكسر الفاء أى أحضت – النهاية فى غريب الحديث ٣٢٢/٢ .
(٨) الاستنفار : هو شد الفرج بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها – النهاية فى غريب الحديث ٩٢/٥ – لسان العرب .
(٩) أخرجه البخارى كتاب الحيض / باب من سمى النفاس حيضاً ١١٥/١ رقم ٢٩٤ ومسلم كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ٢٤٣/١ رقم ٢٩٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢٩٤/٦ ، ٣٠٠ .
(١٠) العرق : بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو العظم الذى عليه بقية من لحم ، هذا هو الأشهر فى معناه ، قاله النووى – النهاية فى غريب الحديث ٢٢٠/٢ .
(١١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٤٤/١ رقم (٢٩٧) (٨) .
(١٢) عبدالله بن سعد الأنصارى عم حرام بن حكيم حدثه عن أهل الشام ، وقال إنه شهد القادسية وكان يومئذ على مقدمة الجيش – الاستيعاب ٤٩/٣ – الإصابة ١١٢/٤ .
(١٣) هى صيغة أمر من المؤاكلة ، أى كل معها .
(١٤) أخرجه أحمد بن حنبل فى المسند ٣٤٢/٤ والترمذى كتاب الطهارة / باب فى ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها ٢٤٠/١ رقم ١٣٣ وقال : حديث حسن غريب .

ونخلص من كل هذا إلى جواز النوم مع الحائض وضمها وتقبيلها والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج ؛ إذ قد اختلف العلماء (١) فى ذلك ، فمنهم من رأى قوله " : " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " ، رأوا أن هذا الحديث يقتضى أنه يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته بدون حائل حتى ما بين السرة والركبة عدا الوطء ، وإليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن والإمام أحمد وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدرى وغيره ، وهو وجه لبعض الشافعية .

أما الجمهور (٢) فذهب إلى تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء لحديث عائشة عند الإمام أحمد والشيخين أنها قالت : " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رســـــول الله " أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها " ، وحكاه ابن المنذر(٣) عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ، وحكاه البغوى(٤) عن أكثر أهل العلم ، وهو المنصوص للإمام الشافعى (٥) رحمه الله ، فى الأم(٦) ، وبه قال أبو حنيفة (٧) ومالك (٨) رحمهما الله ، وقوى النووى (٩) رحمه الله ما ذهب إليه الأولون من حيث الدليل لحديث أنس رضى الله عنه : " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " فإنه صريح فى الإباحـــــة ، قال – أعنى (النووى) - : وأما مباشرة النبى " فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله " وفعله . (١٠)

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤١٤/١ – ٤١٥ مسألة يستمتع من الحائض بما دون الفرج .
(٢) المغنى لابن قدامة ٤١٦/١ .
(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٣٤/٢ ذكر مباشرة الحائض والنوم معها .
(٤) التهذيب من فقه الإمام الشافعى لأبى محمد الحسين الفراء البغوى ٤٤٣/١ باب الحيض .
(٥) الإمام الشافعى محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان – أبوعبدالله المكى تزيل مصر – توفى سنة ٢٠٤ هـ – تقريب التهذيب لابن حجر صـ ٤٦٧ رقم ٥٧١٧ – سير أعلام النبلاء ٥/١٠ .
(٦) الأم للشافعى ٧٦/١ باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض .
(٧) أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمى الكوفى – وقال الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة توفى شهيداً ١٥٠ هـ – وفيات الأعيان ٤١٥/٥ – سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ وهذا القول لأبى حنيفة نقلاً عن كتاب بدائع الصنائع للكاسانى ٣٩/١ باب تفسير الحيض .
(٨) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو أبو عبدالله المدنى الفقيه إمام دار الهجرة ، توفى سنة ١٧٩ هـ تقريب التهذيب صـ ٥١٦ رقم ٦٤٢٥ – سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ وهذا القول للإمام مالك نقلاً عن كتاب المدونة الكبرى ١٧٣/١ .
(٩) النووى يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة الشيخ الإمام – توفى رحمه الله سنة ٦٥٨ هـ – طبقات الشافعية للسبكى ٣٩٥/٨ – شذرات الذهب ٣٥٤/٥ وهذا القول للنووى نقلا عن كتابه شرح صحيح مسلم ٢١١/٣ .
(١٠) المجموع شرح المهذب للنووى ٣٦١/٢ .

أما عن جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها ، فقد أوردت فى ذلك حديثين دلا على طهارة سؤر الحائض وجواز الأكل والشرب مما بقى من أكلها وشربها ، قال النووى [١] رحمه الله فى شرح مسلم : قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها فى شئ من المانعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه ، قال : وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير [٢] فى كتابه (مذهب العلماء) إجماع المسلمين على هذا كله ، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة ، وأما قول الله تعالى : " فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن " فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم " [٣] .

(١) شرح صحيح مسلم ٣١١/٣ .

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى الإمام الجليل توفى سنة ٣١٠ هـ . طبقات القراء لابن الجزرى ١٠٦/٢ – معجم الأدباء ٢٤٢/٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة ١ / ٤١٥ – ٤١٦ .

المبحث الثانى : التيمم

(*) حدثنا ابن نمير (١) ثنا هشام (٢) بن عروة (٣) عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء (٤) قلادة (٥) فهلكت فبعث رسول الله " رجالاً فى طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى النبى " فأنزل الله عز وجل التيمم (٦) فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً (٧) .

ومن طريق ثانٍ : عن عبدالرحمن (٨) بن القاسم عن أبيه (٩) عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله " فى بعض أسفارنا (١٠) حتى إذا كنا بالبيداء (١١) أو بذات الجيش (١٢) انقطع عقد لى (١٣) فأقام رسول الله " على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء

(*) أخرجه البخارى كتاب التيمم / باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ١٢٨/١ رقم ٣٢٩ ومسلم كتاب الحيض / باب التيمم ١ /٢٧٩ رقم ٣٦٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥٧/٦ ، ١٧٩ ، ٢٧٢ .

(١) ابن نمير هو عبدالله بن نمير الهمدانى أبو هشام الكوفى ، توفى سنة ١٩٩ هـ - طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦ - تهذيب الكمال ٢٢٥/١٦ .

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى أبو المنذر ، توفى سنة ١٤٧ هـ - الجرح والتعديل ٦٣/٩ - ثقات ابن حبان ٥٠٢/٥ .

(٣) أبيه هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصى القرشى الأسدى أبو عبدالله ، توفى سنة ٩٥ هـ - ثقات العجلى ص ٣٣١ رقم ١١٢١ - سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ .

(٤) هى أسماء بنت أبى بكر أختها ، وقوله (فهلكت) أى انقطعت فسقطت منها بدون أن تشعر بها .

(٥) القلادة : ما جعل فى العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التى تهدى ونحوها - لسان العرب ١٧٣/١٢ .

(٦) يعنى آية التيمم ، وسيأتى تفسيرها فى الصفحات القادمة .

(٧) يعنى الرخصة بالتيمم لفاقد الماء .

(٨) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى أبو محمد المدنى الفقيه ، توفى سنة ١٢٦ هـ - ثقات العجلى ص ٢٩٨ رقم ٩٧٥ - ثقات ابن حبان ٧ / ٦٢ .

(٩) أبيه هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى أبوعبدالرحمن المدنى - تقريب التهذيب ص ٤٥١ رقم ٥٤٨٩ - تهذيب الكمال ٢٣ / ٤٢٧ .

(١٠) تعنى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة ست أو خمس .

(١١) البيداء هى الفلاة أو الصحراء المفازة المستوية يجرى فيها الخيل - لسان العرب ١٨٨/٢ .

(١٢) هما موضعين بين مكة والمدينة ، والشك من عقشة .

(١٣) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة كما تقدم فى الطريق الأول ، وإضافته لها باعتبار استيلائها لمنفعته ، وإلا فهو لأسماء استعارته منها كما صرحت بذلك فى الطريق الأول .

فجاء أبو بكر ورسول الله " واضعاً رأسه على فخذى [١] فقال : حبست رسول الله " والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟! قالت : فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله " على فخذى ، فقام [٢] رسول الله " حتى أصبح الناس على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير : ما هى أول بركتكم يا آل أبى بكر ، فقالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " . [٣]

هذه هى آية التيمم المشار إليها فى الحديث السابق ، وقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) أى إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أى إذا أردت القراءة . وظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلاة ، لكن بين النبي " بقوله وفعله أن المراد من الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم غير طاهرين ، قال " " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " [٤] وقد جمع النبى " يوم الخندق بين أربع صلوات بوضوء واحد [٥] .

وقوله (فاغسلوا وجوهكم) حد الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الإذن عرضاً ، لأنه مأخوذ من المواجهة فيجب غسل جميع الوجه فى الوضوء. و(أيديكم إلى المرافق) المرافق جمع مرفق وهو من الإنسان أعلى الذراع وأسفل العضـــد ،

(١) زاد عند البخارى : (قد نام) .

(٢) جاء عند البخارى : (فقام رسول الله " حين أصبح على غير ماء) ، وله فى رواية أخرى : (حتى أصبح على غير ماء) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) أخرجه البخارى كتاب الوضوء / باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٦٣/١ رقم ١٣٥ ومسلم كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ رقم ٢٢٥ .

(٥) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة / باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١ رقم ١٧٩ ، وقال : ليس بإسناده بأس ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٣٧٥/١ .

وذهب جمهور العلماء [١] إلى وجوب إدخال المرفقين فى الغسل . (وامسحوا برءوسكم) هذه الباء للإلصاق على الأظهر والمراد إلصاق المسح بالرأس ، فلخذ مالك وأحمد [٢] بالاحتياط فأوجب مسح الرأس كله ، والشافعى [٣] باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح ، وأبوحنيفة [٤] بما روى أن النبى " مسح على ناصيته وقدرت الناصية بربع الرأس فأوجب المسح عليها على هذا المقدار . (وأرجلكم إلى الكعبين) بالنصب ونافع [٥] وعلى [٦] وحفص [٧] ، والمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم على التقديم والتأخير ، وقرأ غيرهم بالجر بالعطف على الرءوس ؛ لأن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المنهى عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها ، وقيل إلى الكعبين فجئ بالغاية إماطة لظن ظانٍ يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة ، والكعبان هما العظمان البارزان من جانبى القدمين وهما مجمع مفصل الساق والقدم ، فيجب غسلهما مع القدمين كما تقدم فى المرفقين . وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والأئمة الأربعة

وأصحابهم : إن فرض الرجلين هو الغسل .

(وإن كنتم جنباً فاطهروا) أى اغتسلوا فقد أمر الله بالاغتسال من الجنابة ، وذلك يجب على الرجل والمرأة بأحد شيئين ، إما بخروج المنى على أى صفة كان من احتلام أو غيره ، أو بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال فإذا حصل وجب الغسل . (وإن كنتم مرضى) جمع مريض وأراد به مرضاً يضره استعمال الماء مثل الجدرى [٨] ونحوه ، أو كان موضع الطهارة جراحة يخاف من استعمال الماء فيها التلف أو زيادة الوجع أو تأخر الشفاء فإنه يصلى بالتيمم ولا إعادة عليه . (أوجاء أحدكم من الغائط) أراد به إذا أحدث ، والغائط اسم للمطمئن من الأرض ،وكانت عادة العرب إتيان الغائط للحدث فكنى عن الحدث بالغائط . (أو لامستم النساء)

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٧٢/١ مسألة غسل اليدين إلى المرفقين .
(٢) المغنى لابن قدامة ١٧٣/١ ــ والمدونة الكبرى ٩٧/١ .
(٣) الأم للشافعى ٤١/١ باب مسح الرأس .
(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣١/١ رقم (٢٧٤) ٨٣ والترمذى كتاب الطهارة / باب ما جاء فى المسح على العمامة ١٧٠/١ رقم ١٠٠ وقال : حديث حسن صحيح ، وهذا القول لأبى حنيفة نقلاً عن كتاب بدائع الصنائع للكاسانى ٤/١ مطلب مسح الرأس .
(٥) هو نافع بن عبدالرحمن بن أبى نعيم الليثى أبو رويم المقرئ المدنى ، قال مالك : نافع إمام الناس فى القراءة ، توفى سنة ١٩٩ هـ ـ معرفة القراء الكبار ص ١٠٧ رقم ٤١ ــ طبقات القراء ٣٣٠/٢ .
(٦) هو على بن حمزة الكسائى ــ تقدم تعريفه .
(٧) هو حفص بن عمر بن عبدالعزيز بن صهبان المقرئ النحوى البغدادى الضرير ، توفى سنة ٢٤٦ هـ ـ تاريخ بغداد ٢٠٣/٨ ــ طبقات المفسرين للداودى ١٦٢/١ .
(٨) الجدرى : هو الحب الذى يظهر فى جسد الصبى ــ النهاية فى غريب الحديث ٢٤٦/١ .

قرأ حمزة والكسائى [١] ها هنا وفى سورة النساء " أو لمستم " ، وقرأ الباقون " أو لامستم " واختلفوا فى معنى اللمس والملامسة فقال قوم: هو المجامعة ، وهو قول ابن عباس [٢] والحسن [٣] ومجاهد وقتادة ، وكنى باللمس عن الجماع لأنه لا يحصل إلا باللمس ، وقال قوم: هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو بغير جماع ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر [٤] والشعبى والنخعى ، واختلف الفقهاء [٥] فى حكم اللمس ، فقال قوم: لا ينقض الوضوء ، وهو قول ابن عباس وعطاء وطاوس وأبوحنيفة وأصحابه ، وقالوا يجب المصير إلى المجاز فى قوله تعالى (أو لامستم النساء) وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة – فعل النبى " – ولأن ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه " فسر اللمس المذكور فى الآية بالجماع ، وقالوا غير ذلك مما يطول ذكره ، وذهب عبدالله بن مسعود وابن عمر والزهرى [٦] وزيد [٧] بن أسلم ، والأئمة الثلاثة – مالك والشافعى وأحمد – إلى نقض الوضوء بلمس المرأة محتجين بقول الله تعالى (أو لامستم النساء) قالوا : فالآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة " أو لمستم " فإنها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون جماع[٨]

(فتيمموا) أى اقصدوا (صعيداً طيباً) أى تراباً طيباً نظيفاً طاهراً (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فى قوله تعالى " منه " دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب ، وسيأتى الكلام على التيمم وصفته وأحكامه وكل ما يتعلق به بعد الانتهاء من تفسير الآية . (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) يعنى من ضيق بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم عند عدم الماء . (ولكن يريد ليطهركم) يعنى من الأحداث والذنوب والخطايا لأن الوضوء تكفير للذنوب . (وليتم نعمته عليكم) يعنى ببيان الشرائع

(١) الحجة فى القراءات السبع لابن خالويه ص ١٢٤ – معجم القراءات القرآنية ١٢/٢ .
(٢) ابن عباس : هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الحبر البحر أبوالعباس ابن عم رسول الله " ، توفى سنة ٦٨ هـ – سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ – معرفة القراء الكبار ص ٤٥ رقم ٩ .
(٣) الحسن : هو الحسن بن أبى الحسن بن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصارى ، توفى سنة ١١٠ هـ – طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ – سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .
(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أبوعبدالرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، توفى سنة ٧٣ هـ – الاستيعاب ٨٠/٣ – الإصابة ١٨١/٤ .
(٥) المغنى لابن قدامة ٢٥٦/١ – ٢٦٠ مسألة " ملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة " .
(٦) الزهرى : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر القرشى الزهرى المدنى نزيل الشام ، توفى سنة ١٢٤ هـ – وفيات الأعيان ١٧٧/٤ – طبقات القراء ٢٦٢/٢ .
(٧) هو زيد بن أسلم الإمام الحجه أبوعبدالله العدوى العمرى المدنى الفقيه ، توفى سنة ١٣٦ هـ – شذرات الذهب ١٩٤/١ – المعرفة والتاريخ ٦٧٥/١ .
(٨) المغنى لابن قدامة ٢٥٦/١ – ٢٦٠ .

والأحكام وما تحتاجون إليه من أمر دينكم . (لعلكم تشكرون) نعمة الله عليكم بأن طهركم من الأحداث والذنوب .

* تعريف التيمم ودليل مشروعيته :

وبعد ، فإن التيمم (١) معناه اللغوى : القصد ،والشرعى : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ؟ فقيل : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة ، وقد ثبت مشروعيته بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فلقول الله تعالى : " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم ن الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" (٢) .

وأما السنة فلحديث أبى أمامة (٣) رضى الله عنه أن رسول الله " قال : " جُعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره (٤) وأما الإجماع فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل فى أحوال خاصة .

* اختصاص هذه الأمة بالتيمم :

والتيمم هو خصوصيات هذه الأمة ، فعن جابر (٥) رضى الله عنه أن رسول الله " قال : " أعطيت خمساً (٦) لم يعطهن أحد قبلى ، بعثت إلى الأحمر والأسود ، وكان النبى إنما يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ، وأحلت لى الغنائم (٧) ولم تحل لأحد قبلى ، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً ، فأيما رجل أدركته ،

---

(١) النهاية فى غريب الحديث ٣٠٠/٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) هو أبو أمامة صدى بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلى ، غلبت عليه كنيته ، توفى سنة ٨١ هـ - الإستيعاب ٢٨٩/٢ - تجريد أسماء الصحابة ٢٦٤/١ .

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل فى المسند ٢٤٨/٥ والترمذى كتاب السير / باب ما جاء فى القسمة ١٢٣/٤ رقم ١٥٥٣ وقال: حسن صحيح .

(٥) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى من بنى سلمة أبوعبدالرحمن ، توفى سنة ٧٤ هـ - الإستيعاب ٢٩٢/١ - الإصابة ٤٣٤ .

(٦) العدد لا مفهوم له فقد اختص النبى " بأكثر من ذلك كما فى باب خصوصياته " من كتاب السيرة النبوية .

(٧) يعنى التصرف فيها كيف شئت وقسمتها كيف أردت بخلاف الأمم السابقة فمنهم كانوا على ضربين ، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن له مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فحرقته إلا الذرية .

الصلاة فليصل حيث أدركته [١] ، وفى رواية أخرى أنه " قال : " وأعطيت الشفاعة "[٢] .

* سبب مشروعية التيمم:

وحديث عائشة رضى الله عنها الذى هو محل الدراسة يوضح سبب مشروعية التيمم ، فقد كانت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها سبباً فى نزول رخصة التيمم ، ويدل على ذلك قول أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً ، وروى عن أبى بكر رضى الله عنه لما نزلت آية التيمم أنه قال لعائشة : والله ما علمت أنك لمباركة .

هذا هو سبب مشروعية التيمم ، أما الأسباب المبيحة له ، فيباح التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، فى الحضر والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

(١) إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه ما لا يكيفيه للطهارة ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال:" جاء أعرابى إلى النبى " فقال : يارسول الله أنى أكون فى الرمل – أى الصحراء ، لأنه لا ماء فيها – أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى ؟ قال : عليك بالتراب [٣] . وعن عمران بن حصين [٤] رضى الله عنه قال : " كنا مع رسول الله " فى سفر ، فصلى الناس ، فإذا هو برجل معتزل قال : ما منعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابة ، ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك " [٥] . وهذان الحديثان فيهما دلالة على وجوب التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وإن مكث أشهراً ، قال الشوكانى[٦]:

---

(١) أخرجه البخارى كتاب التيمم / باب التيمم ١٢٨/١ رقم ٣٢٨ ومسلم كتاب المساجد / أول كتاب المساجد ٣٧٠/١ رقم ٥٢١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣٠٤/٣ .

(٢) رواية (وأعطيت الشفاعة) : أخرجه البخارى كتاب المساجد / باب قول النبى " : " جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً " ١٦٨/١ رقم ٤٢٧ ومسلم كتاب المساجد / باب أول كتاب المساجد ٣٧١/١ رقم ٥٢١.

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلى فى المسند ٢٦٩/١٠ رقم ٥٨٧٠ وعبدالرزاق فى المصنف كتاب الطهارة / باب الرجل يعزب عن الماء ٢٣٦/١ رقم ٩١١ وأحمد بن حنبل فى المسند٢ / ٢٧٨ .

(٤) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم الخزاعى الكعبى يكنى أبا نجيد ، توفى سنة ٥٢هـ – الإستيعاب ٢٨٤/٣ – طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤ .

(٥) أخرجه البخارى كتاب التيمم / باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١٣٠/١ رقم ٣٣٧ ومسلم كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٤/١ رقم ٦٨٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤٣٤/٤ ، ٤٣٥ .

(٦) الشوكانى محمد بن على بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن على بن عبدالله الشوكانى الخولانى ابو عبدالله – معجم المؤلفين ٥٣/١١ .

وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وحكى مثله عن ابراهيم النخعى من عدم جوازة للجنب ، وقيل أن عمر وعبدالله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة ، وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الإغتسال باجماع العلماء وإلا ما يحكى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن الإمام التابعى أنه قال : لا يلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره " للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء . (١)

(٢) إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من إستعمال الماء زيادة للمرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء ، لحديث جابر رضى الله عنه قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه (٢) فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد فى ذلك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله " ، أخبر بذلك فقال " قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده (٣) ، فهذا الحديث يدل إذن على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر . قال الشوكانى : وقد ذهب إلى ذلك العشرة ومالك وأبوحنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، قالوا : لأنه واجد أى لأنه يجد الماء ، قال الشوكانى : وحديث جابر وقوله تعالى " وإن كنتم مرضى — الآية " يردان عليهما .

(٣) إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ، لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه ، أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت فى ليلة

---

(١) فتح القدير للشوكانى ٢٩/٢ .

(٢) فشجه : الشج فى الرأس خاصة فى الأصل ، وهو أن يضربه بشئ فيجرحه فيه ويشقه ، ثم استعمل فى غيره من الاعضاء ، يقال شجه يشجه شجا . النهاية فى غريب الحديث ٤٤٥/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة / باب فى المجروح تيمم ١٧٩/١ رقم ٣٣٦ وذكره ابن حجر فى التلخيص ٢٦٠/١ وقال : صححه ابن السكن .

شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رســـــول الله " ذكروا - وفى لفظ : ذكرت ذلك له - فقال : " ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " فقلت : ذكرت قول الله عز وجل : ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله بكم رحيماً)) فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله " ولم يقل شيئاً [١] وفى هذا إقرار، والإقرار حجة لأنه " لا يقر على باطل . فهذا الحديث فيه دلالة على جواز التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالتيمم ، وبه استدل الثورى ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة ؟ لأن النبى " لم يأمر عمراً بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبه سائر من يصلى بالتيمم ، قال ابن رسلان [٢] : لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر ، مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك ، وإن لم يقدر يتيمم وصلى فى قول أكثر العلماء [٣] .

(٤) إذا كان الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو قوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه ، سواء كان العدو آدمياً أو غيره ، أو كان مسجوناً ، أو عجز عن استخراجه لفقد آلة الماء ، كحبل ودلو ، لأن وجود الماء فى هذه الأحوال كعدمه .

(٥) إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلا لشربه أو شرب غيره ، ولوكان كلباً غير عقور ، واحتاج لعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء .

(٦) إذا كان قادراً على استعمال الماء ، لكنه خشى خروج الوقت باستعماله فى الوضوء أو الغسل ، فإنه يتيمم ويصلى ، ولا إعادة عليه .

---

(١) أخرجه أبوداود كتاب الطهارة / باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١٧٧/١ رقم ٣٣٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢٠٣/٤ .

(٢) ابن رسلان هو أحمد بن حسين بن حسن بن على بن يوسف بن على بن رسلان الرملى الشافعى ، ويعرف بابن رسلان شهاب الدين أبوالعباس ، توفى سنة ٨٤٤ هـ - شذرات الذهب ٢٤٨/٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٤٠/١ فصل وإن خاف من شدة البرد .

*** القول بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب :**

استدل بحديث عائشة رضى الله عنها جماعة من المحققين على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين : الماء والتراب ، وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه ، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى "، وبهذا قال الشافعى [١] وأحمد [٢] وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك [٣] ، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة ، فالمنصوص على الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى [٤] وسحنون [٥] وابن المنذر [٦] لا تجب ، واحتجوا بحديث عائشة لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى " إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلابد من دليل على وجوب الإعادة ، وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما لا يصلى ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء ، وبه قال الثورى والأوزاعى . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هى المشهورة فى المسألة ، وحكى النووى [٧] فى شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة .

*** زيادة وتفصيل :-**

(١) اشتراط دخول الوقت للتيمم :

ويشترط دخول الوقت للتيمم لتقيد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة ، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً ، وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط الأئمة مالك [٨] والشافعى[٩] وأحمد [١٠] وداود واستدلوا بقوله تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... " ولا قيام قبله ، والوضوء خصه الإجماع والسنة ، قال الشوكانى [١١] رحمه الله : وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزىء قبل الوقت كالوضوء ، قال: وهذا هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء ، والمراد بقوله (إذا قمتم) أى إذا اردتم القيام ، وإرادة القيام تكون فى الوقت وتكون قبله فلم يدل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع .

---

(١) الأم للشافعى ٦٨/١ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٢٠/١ .

(٣) المدونة لمالك ١٥٤/١ .

(٤) المزنى هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المصرى تلميذ الشافعى – سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ – وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، وهذا القول للمزنى نقلا عن كتابه مختصر المزنى ص ٩٩ ، ١٠٠ باب جامع التيمم .

(٥) سحنون هو أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبدالله التنوخى المغربى القيروانى المالكى ، توفى سنة ٢٤٠ هـ ترتيب المدارك للقاضى عياض ٥٨٥/٢ – الديباج المذهب ٣٠/٢ ، وهذا القول نقلا عن المدونة رواية سحنون ١٥٦/١ ، ١٥٧ .

(٦) الأوسط لابن المنذر ١٦٣/٢ ذكر صلاة من لا يجد ماء ولا صعيداً .

(٧) شرح المهذب للنووى ٣١٠/٢ باب إذا تيمم لعدم الماء .

(٨) المدونة الكبرى ١٥٣/١ .

(٩) الأم للشافعى ٦٢/١ باب متى يتيمم للصلاة .

(١٠) المغنى لابن قدامة ٣٤١/١ مسألة إذا تيمم صلى الصلاة التى حضر وقتها .

(١١) نيل الأوطار للشوكانى ٦٧٣/٢ باب اشتراط دخول الوقت للتيمم .

(٢) الصعيد الذي يتيمم به :

ويجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والجص ، لقول الله تعالى : " فتيمموا صعيداً طيباً " وقد ذكر أهل اللغة أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره (١) ، ولقول الرسول " فى حديث أبى أمامة : " جعلت الأرض كلها ... " فهو دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض ، ولأنه " أكد لفظ الأرض بقوله " كلها "، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك (٢) وعطاء والأوزاعى والثورى ، وذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب والإمامان الشافعى (٣) وأحمد (٤) مستدلين بقوله " فى حديث على "وجعل التراب لى طهوراً " (٥) ، وبما عند مسلم من حديث حذيفة (٦) " وجعلت تربتها لنا طهوراً " (٧) .

(٣) صفة التيمم :

وعلى المتيمم أن يقدم النية أولاً ، فالنية فرض فى التيمم كما أنها فرض فى الوضوء ، ثم يسمى الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر ضربة واحدة ، ويمسح بهما الوجه والكفين ، كما فى حديث عمار بن ياسر(٨) رضى الله عنه ((أنه أصابته جنابة فلم يجد الماء ، فتمرغ فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكر ذلك للنبى " فقال :" إنما كان يكفيك أن تقول(٩) هكذا " وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح كفيه جميعاً ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة)) (١٠) ، وفى رواية الشيخين (١١) أنه " قال :((" إنما كان يكفيك هكذا " وضرب

---

(١) تاج العروس للزبيدى ٣٩٨/٢ مادة صعد .
(٢) المدونة الكبرى ١٥٢/١.
(٣) الأم للشافعى ٦٥/١ باب كوف التيمم .
(٤) المغنى لابن قدامة ٣٢٤/١ مسألة (يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب) .
(٥) أخرجه أحمد بن حنبل فى المسند ٩٨/١ وابن أبى شيبة كتاب الفضائل / باب ما أعطى الله تعالى محمد " ٤٣٤/١١ رقم ١١٦٩٣ ، وذكره ابن كثير فى تفسير سورة آل عمران / آية ١١٢ وقال : وإسناده حسن.
(٦) حذيفة بن اليمان يكنى أبا عبدالله ، من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، توفى سنة ٣٦ هـ - الاستيعاب ٣٩٣/١ - تجريد أسماء الصحابة ١٢٥/١ .
(٧) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب المساجد / باب أول كتاب المساجد ٣٧١/١ رقم ٥٢٢ والنسائى فى الكبرى كتاب فضائل القرآن / باب الإتيان من آخر سورة البقرة ١٥/٥ رقم ٨٠٢٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣٨٣/٥.
(٨) عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين ، هو من المهاجرين الأولين ، وتوفى سنة ٩٣ هـ - الاستيعاب ٢٢٧/٣ - تجريد أسماء الصحابة ٣٩٤/١ .
(٩) أى تفعل ، فمعنى القول هنا هو الفعل .
(١٠) أخرجه أبوداود كتاب الطهارة / باب التيمم ١٧٢/١ رقم ٣٢٧ والترمذى كتاب الطهارة / باب ما جاء فى التيمم ٢٦٨/١ رقم ١٤٤ وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢٦٣/٤ .
(١١) حديث عمار عند الشيخين : أخرجه البخارى كتاب التيمم / باب التيمم ضربة ١٣٤/١ رقم ٣٤٠ ومسلم كتاب الحيض / باب التيمم ٢٨٠/١ رقم ٣٦٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢٦٤/٤ ، ٢٦٥ ، ٣١٩ .

النبى " بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)) ففى هذا الحديث الاكتفاء بضربة واحدة ، والاقتصار فى مسح اليدين على الكفين ، وأن من السنة لمن تيمم بالصعيد أن ينفض يديه وينفخهما منه ، ولا يعفر به وجهه . وهو مذهب عطاء ومكحول (١) والأوزاعى والإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث .

وقال النووى فى شرح مسلم (٢) : " مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لابد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ومن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب وعبدالله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم(٣) بن عبدالله ابن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون " . واستدلوا على ذلك بأن المراد بالضرب – فى حديث عمار – هو صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ، وحملوا اليد المطلقة فى التيمم على اليد المقيدة فى الوضوء ، فقالوا : قد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء ، ثم قال الله تعالى فى التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى أول الآية ، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم .

وذهب الزهرى إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين محتجاً بما ورد فى رواية من حديث عمار بلفظ " إلى الآباط " ، وقد نسخ ذلك كما قال الإمام الشافعى(٤) رحمه الله ، وقال سليمان الخطابى (٥) رحمه الله : لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ماوراء المرفقين(٦) .

(٤) ما يباح به التيمم :

التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما ، من الصلاة وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها ، وللمتيمم أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، فحكمه كحكم الوضوء ، سواء بسواء . قال النووى(٧) : " وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجها شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة ، وليس هذا الوجه بشئ " .

---

(١) مكحول الشامى الدمشقى عالم أهل الشام ، يكنى أبا عبدالله الفقيه ، من قدماء التابعين – سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ – وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ .
(٢) شرح صحيح مسلم ٣٠١/٣ ، ٣٠٢ .
(٣) هو سالم بن عبدالله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الإمام الزاهد الحافظ مفتى المدينة أبو عمر القرشى العدوى المدنى ، توفى سنة ١٠٦ هـ – سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ – طبقات ابن سعد ١٩٥/٥ .
(٤) الأم للشافعى ٦٥/١ باب كيف التيمم .
(٥) أبوسليمان الخطابى حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الإمام العلامة الحافظ اللغوى صاحب التصانيف ، توفى سنة ٣٨٨ هـ – طبقات الشافعية للسبكى ٢٨٢/٣ – بغية الوعاة ٥٤٦/١ .
(٦) معالم السنن للخطابى ٩٨/١ باب التيمم .
(٧) شرح صحيح مسلم للنووى ٣٠٥/٤ .

(٥) ما ينقض التيمم :

وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ؛ لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده ، أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه . لكن إذا صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء أو قدر على إستعماله بعد الفراغ من الصلاة ، لا تجب عليها الإعادة ، وإن كان الوقت باقياً ، فعن أبى سعيد الخدرى (١) رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله " فذكرا له ذلك ، فقال للذى لم يعد : " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " ، وقال للذى توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " (٢) . أما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة ، وقبل الفراغ منها فإن وضوءه ينتقض ويجب عليه التطهر بالماء ، لحديث أبى ذر (٣) رضى الله عنه ، أن رسول الله " قال : " إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين " (٤) .

---

(١) أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج مشهور بكنيته ، توفى سنة ٧٤ هـ - الإصابة ٨٧/٣ ــ الاستيعاب ١٦٧/٢ .

(٢) أخرجه أبوداود كتاب الطهارة / باب فى المجروح يتيمم ١٨٠/١ رقم ٣٣٨ والنسائى كتاب الطهارة / باب التيمم لمن وجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١ رقم ٤٣٣ وذكره ابن حجر فى التلخيص ٢٧٣/١ وقال : صححه ابن السكن .

(٣) هو أبو ذر الغفارى جندب بن جنادة ، كان إسلام أبى ذر قديماً ، توفى سنة ٣٢ هـ - الاستيعاب ٣٢١/١ الإصابة ٥٠٦/١ .

(٤) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة / باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١ رقم ١٢٤ وقال : حديث حسن صحيح .

النتائج والتوصيات

(أ) النتائج :

الحمد لله الذى يسر لى الانتهاء من هذا البحث الذى أظنه بسيطا فى مظهره عظيما فى جوهره ، فقد توصلت فيه بفضل الله وعونه إلى أمر هام جداً وهو أن ما قدمه لنا هذا الدين العظيم فى مظاهر العبادة هو قمة السعادة للبشرية جمعاء من جميع الوجوه سواء كانت الصحية أو الاقتصادية أوالاجتماعية أو السياسية وغيرها من مناحى الحياة وذلك يتجلى واضحاً فيما يلى :

١. علمنا هذا الشرع العظيم كيف نحافظ على صحتنا جميعاً من خلال التطهر فى كل شئ وعلم النساء كيف يتعاملن مع ظروفهن الخاصة لكى يتمتعن بصحة جيدة وذلك يوفر لهن استقرار صحياً ينتج عنه الإحساس بالسعادة .

٢. وفى الوضوء يتخلص الإنسان من أدران الحياة اليومية ويتطهر ليقف بين يدى ربه طاهراً مطهراً ويستقبل النور الإلهى فى الصلاة .

٣. وفى التيمم تتجلى رحمة الإسلام العظيم بالناس حيث يسر لهم هذا الدين العبادة ولم يجعلها إصرا ولا إغلالاً على البشرية بل يسرا وبركة ، تجعل الإنسان يقدم على العبادة وهو يعلم أن الله شرع هذا الدين لمصلحة الإنسان .

٤. إذا أدى الإنسان ما عليه من عبادة يشعر أنه فعل المطلوب منه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلقه لها كما قال : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات (٥٦)، ويشعر الإنسان أن الله لن ينساه من الأجر والثواب واستجابة الدعاء .

٥. يعلم المسلم أن الله شرع له هذه العبادة العظيمة لكى يتوقف قليلاً مع نفسه ولا يكون تبعاً لشهواتها حتى يتشبه بالملائكة فى الامتناع عن الطعام والشراب .

(ب) التوصيات :

* *هذه التوصيات موجهة للباحثين الذين تصدوا لتعليم الناس ، فأوصيهم ونفسى بما يلى :*

١- أن يتقوا الله فى كل ما يكتبونه ؛ لأن الكلمة التى تخرج من المسلم المتقى تصل إلى قلوب الناس بسهولة .

٢- أن يوصلوا العلم للناس بأسلوب محبب حتى لا ينفروا الناس من هذا الدين وألا يجعلوا المقصد الأول من كتابتهم المكسب المادى فإن ذلك يسقطهم من أعين الناس .

٣- إن التعمق فى الحديث عن العبادات يزيد الناس فهماً لدينهم ويزيدهم خشوعاً لربهم ، ومن هنا يأتى الثواب العظيم من الله تعالى للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء .

٤- إن القيام بتعليم العبادات للناس يرضى الله تعالى عن خلقه وينزل عليهم البركة فى كل شىء ، والبركة هى التى تشعرنا بقيمة الحياة .

٥- إن العبادات هى سبيل الوصول إلى الله تعالى فعلى العالم أن يلتزم بها قبل المتعلم ليكون قدوة صالحة للمجتمع .

هذا والله الموفق ومنه القبول ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

(١) الآداب : للبيهقي أبى بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه : لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجى ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م .

(٣) الإتقان في علوم القرآن : لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطابعة الثالثة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م .

(٤) أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .

(٥) أحكام القرآن : للجصاص أبي بكر محمد بن على الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . (مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف في دار الخلافة العلية ١٣٣٥ هـ) .

(٦) الأدب المفرد : للبخاري ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م .

(٧) أسباب النزول / للواحدى النيسابوري أبي الحسن على بن أحمد (ت ٤٦٨ هـ) ، وبهامشه الناسخ والمنسوخ : لهبة الله بن سلامة (ت ٤١٠ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت . (مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ) .

(٨) أصول الفقه : لمحمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م .

(٩) الأم : للإمام الشافعي (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٠) الإمام البخاري : للدكتور تقى الدين الندوى المظاهري ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م .

(١١) الإمام ابن ماجة وكتابه السنن : لمحمد عبد الرشيد النعماني ، اعتنى به : عبد الفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ .

(١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م .

(١٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : لأحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م .

(١٤) البحر المحيط : للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م .

(١٥) البداية والنهاية : لابن كثير (ت ٤٧٤ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٥٨ هـ .

(١٦) تاج العروس : للمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ .

(١٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) دار الغد العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .

(١٨) تاريخ الثقات : للعجلي أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (ت ٢١٦ هـ) ، بترتيب نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م .

(١٩) التاريخ الصغير : للبخاري محمد بن إسماعيل ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(٢٠) تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) : للطبري محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة .

(٢١) التاريخ الكبير : للبخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) دار الفكر ، بيروت ، (مصورة عن الطبعة الهندية) .

(٢٢) ترجمة الإمام احمد من تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ، دار الغد العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولي ١٩٩٦ م .

(٢٣) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما : للحاكم النيسابوري ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

(٢٤) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : لابن حجر العسقلاني أبي الفضل احمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولي ١٦١٤هـ/ ١٩٩٦ م .

(٢٥) تعظيم قدر الصلاة : للمروزي محمد بن نصر (ت ٢٩٤ هـ) ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

(٢٦) تغليق التعليق على صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني أحمد بن على (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن

موسى القرني ، المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٢٧) تفسير البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف (ت ٧٥٤هـ) ، ويهامشه : تفسير النهر الماد من البحر له ،وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين الحنفي النحوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م (مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ) .

(٢٨) تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للطبري أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) : أ- طبعة دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٩م ، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر . ب - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

(٢٩) تفسير القرآن العزيز المسمى تفسير عبد الرازق : لعبد الرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

(٣٠) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (ت٧٧٤هـ) ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

(٣١) تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) و الصحابة والتابعين : لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق : د. أحمد عبد الله العماري الزهراني و د . حكمت بشير ياسين ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ودار طيبة بالرياض ودار ابن القيم بالدمام ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

(٣٢) تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني أحمد بن على (ت ٨٥٢هـ) : أ- طبعة بتحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، وانتهى من تحقيقه ١٣٨٠هـ ، ونشر وصور عدة مرات . ب - طبعة بتحقيق محمد عوامة ، نشر دار الرشيد بحلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

(٣٣) تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، باعتناء : إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

(٣٤) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه : للبخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب وآخرين ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

(٣٥) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للسيوطي (ت ٩١١هـ) : مطبوع مع شرحه : فيض القدير .

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م .

(٣٧) خصائص مسند الإمام أحمد : للحافظ أبي موسى المديني ، مكتبة التوبة ، الرياض ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

(٣٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

(٣٩) الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد : لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق الجبيل ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م .

(٤٠) رجال الحاكم في المستدرك : لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

(٤١) رجال صحيح البخاري ، المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعة : للكلاباذي أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين (ت ٣٩٨ هـ) تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

(٤٢) رجال صحيح مسلم : لابن منجويه أحمد بن على الأصبهاني (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

(٤٣) الرسالة : للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت . (مصورة عن الطبعة المصرية الأولى ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م) .

(٤٤) رياض الصالحين : للإمام النووي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م .

(٤٥) زاد المعاد في هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناءوط وعبد القادر الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

(٤٦) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد : للصالحى محمد بن يوسف الشامي (ت ٩٤٢هـ) ، تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد وآخرين ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م .

(٤٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م .

(٤٨) السنن : لسعيد بن منصور الخراساني المكي (ت ٢٢٧ هـ) ، القسم الأول من المجلد الثالث ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م .

(٤٩) سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت . (مصورة عن طبعة البابي الحلبي الأولى) .

(٥٠) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥١) سنن الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الفكر ، بيروت .

(٥٢) سنن الدار قطنى : على بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) ، وبذيله : التعليق المغنى على الدارقطنى : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(٥٣) سنن الدارمي : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

(٥٤) سنن سعيد بن منصور : الخراساني المكي (ت ٢٢٧هـ) ، تحقيق : د. سعد بن عبدالله بن عبد العزيز آل حميد ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

(٥٥) السنن الكبرى : للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) ، وفي ذيله : الجوهر النقي لابن التركماني علاء الدين بن عثمان المارديني الحنفي (ت ٧٤٥ هـ)، دار المعرفة ، بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م . (مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ١٣٥٥ هـ) .

(٥٦) السنن الكبرى : للنسائي ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م .

(٥٧) سنن النسائي ، ومعه شرح السيوطى وحاشية السندى : اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م .

(٥٨) السنة : لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) ، تحقيق : د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، رمادي للنشر ، السعودية ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م .

(٥٩) سير أعلام النبلاء : للذهبى شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٤٧٨ هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

(٦٠) شرح علل الترمذي : لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

(٦١) شرح مشكل الآثار : للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م .

(٦٢) شرح مشكل الآثار : للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

(٦٣) شرف أصحاب الحديث : للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن على بن ثابت ، تحقيق : د . محمد سعيد خطيب أوغلى ، نشريات كلية الإلهيات ، جامعة أنقرة .

(٦٤) شعب الإيمان : للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

(٦٥) صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) ، بترتيب ابن بلبان (٧٣٩ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

(٦٦) صحيح مسلم : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م . (مصورة عن طبعة البابي الحلبي الأولى) .

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي : دار الكتب العلمية . (مصورة عن الطبعة المصرية لدار الشعب) .

(٦٨) الصلاة خلف الإمام : للإمام البخاري محمد بن إسماعيل ، تحقيق : سعد زغلول دار الحديث ، القاهرة ، مقدمة المحقق ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م . (وفي صفحة عنوان داخلية أن اسمه : خير الكلام في القراءة خلف الإمام) .

(٦٩) الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للبيهقي : للدكتور نجم عبد الرحمن خلف ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

(٧٠) طبقات الشافعية : للأسنوى جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

(٧١) طبقات المفسرين : للسيوطى جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : على محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

(٧٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

(٧٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : لأحمد عبد الرحمن البنا : الشهير بالساعاتي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(٧٤) فضائل الرمى في سبيل الله تعالى : للقراب أبي يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق (ت ٤٢٩ هـ) ، تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

(٧٥) فضائل الصحابة : للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق : وصى الله بن محمد عباس ، دار ابن الجوزى ، السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(٧٦) فضائل الصحابة : للنسائي أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق : د . فاروق حمادة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .

(٧٧) فضائل القرآن : لابن كثير أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

(٧٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للمناوى محمد عبدالرءوف ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

(٧٩) القاموس المحيط : للفيروز آبادى مجد الدين محمد بن يعقوب ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

(٨٠) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ) ، ومعه حاشيته : لبرهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

(٨١) الكامل في التاريخ : لابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) إدارة المطبعة المنيرية ، مصر ١٣٥٣هـ .

(٨٢) لسان العرب : لابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة .

(٨٣) لسان الميزان : لابن حجر أبي الفضل أحمد بن على العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

(٨٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي نور الدين على بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، إيداع ١٩٨٠ م .

(٨٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد المجدى الحنبلي وابنه محمد ، بدون بيانات (مصورة عن طبعة دار الإفتاء السعودية الأولى) .

(٨٦) المجموع المغيث في غريبى القرآن والحديث : لأبي موسى بن محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني (ت ٥٨١ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .

(٨٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية أبي محمد عبد الخالق بن غالب الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م .

(٨٨) المسند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) : أ ــ طبعة دار المعارف بالقاهرة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م ، بتحقيق : أحمد محمد شاكر . ب ــ طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٥ م ، بإشراف د . سمير طه المجذوب جـ ــ طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م ، بتحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط .

(٨٩) مسند أبي بكر الصديق : للمروزى أبي بكر أحمد بن على بن سعيد (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناءوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

(٩٠) مسند عائشة (رضي الله عنها) : لأبي بكر عبد الله بن سليمان الأشعث السجستانى (ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الغفور عبد الحق حسين ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م .

(٩١) معجم البلدان : لياقوت الحموى ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ .

(٩٢) معجم الصحابة : لابن قانع أبي الحسين عبد الباقي البغدادى ، تحقيق : خليل إبراهيم قوتلاى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة والرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م .

(٩٣) المعجم الكبير : مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، بدئ في نشره سنة ١٩٧٠ م .

(٩٤) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، القـــاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

(٩٥) الناسخ والمنسوخ : للنحاس أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ٣٣٨ هـ) : أ ـ طبعة مكتبة عالم الفكر ، القاهرة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، تحقيق : د. عثمان إسماعيل . ب ـ طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، تحقيـــق : د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم .

(٩٦) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت ٢٢٤ هـ) ، تحقيق : محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

(٩٧) النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيـــق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، دار الفكر ، بيروت . (مصورة عن طبعة البابى الحلبي) .